### مفهوم النسخ وضوابطه

أ.جمال حجيرة سنة خامسة دكتوراهكلية العلوم الاسلامية والاجتماعية باتنة -

#### ملخص البحث

اهتم علماء الإسلام بالنسخ اهتماما بالغا، وهو من أوائل العلوم التي دونوها، ويرجع اهتمامهم به نظرا لتعلقه بالقرآن الكريم، وبالتحديد معرفة أحكامه وتشريعاته، ويعرف النسخ في اللغة بمعنى النقل والتبديل والتحويل والابطال، وأما في الاصطلاح فاختلفت تعريفات العلماء له، ويرجع ذلك إلى سببين رئيسين هما بناء التعريف الاصطلاحي في ضوء التعريف اللغوي، وتحديد التعريف الاصطلاحي بناء على أنواع النسخ إقرارا أو إنكارا، ويمكن الجمع بين التعريفات المختلفة بالقول أن النسخ اصطلاحا هو رفع حكم متقدم بدليل متأخر عنه، و أما ضوابط النسخ فهي كثيرة وأهمها ثلاثة وهي أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متعارضين، وأن يكون الحكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ، وأن يكون الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه.

ومعرفة مفهوم النسخ وضوابطه وفق التأصيل الشرعي الصحيح يخدم أصالة النص القرآني ويرد الكثير من الشبه والمغالطات التي تثار حول تغير الأحكام الشرعية وعدم ثباتها، وأن النص القرآني نص تاريخي جاء لتلبية حاجات اجتماعية مؤقتة، ولكن النسخ الذي لا يتعلق إلا بآيات قليلة يفند ذلك؛ لأن الأصل في النص القرآني نزوله ابتداء من غير سبب نزول وأكثر آياته في العقائد والأخلاق محكمة وليست منسوخة.

#### Abstract:

The present article is exlusively dedicated to the issue of copying Quoran, Islam's primary holy book. The research tackles in its literature review part nearly all the regulations Muslim exigists along hisotry have introduced in order to regulate the science of copying this sacred text. This has been carried on for the sake of warding off miscopying and the disintegration of this holy text.

#### 

يتميز النص القرآني بكونه نصا إلهيا في مصدره، وهو ما يعطيه صفة القداسة عند المسلمين، وقد تشكلت القناعات الإيمانية المتعلقة بالنص القرآني ذاته، وأهم هذه القناعات عصمة الكلام الإلهي واكتماله وثباته في الأصول والأحكام، وصلاحيته لكل زمان ومكان، فهو ليس نصا تاريخيا ولا معطا ثقافيا، وقد حاولت الدراسات المعاصرة زحزحة القناعات المتعلقة بالنص القرآني، وذلك باستخدام الأسلحة الاسلامية، أو ضرب الاسلام من الداخل، ومن المسائل التي يشتغلون بها لإثارة الشبهات مسألة النسخ، وطرح هذه المسألة يتيح لهم القول بتاريخية الأحكام والتشريعات، وتغير النص وعدم ثباته دلاليا ولفظيا، ولكن إعادة طرح مسألة النسخ بحيادية وموضوعية من شأنه أن يفند ما يذهبون إليه من مغالطات، وهذا ما يتجلى في مفهوم النسخ وضوابطه، فهل معرفة حقيقة النسخ وضوابطه من شأنه أن يساهم في خدمة أصالة النص القرآني، وهل راعى علماؤنا هذه الضوابط؟، أم أن يساهم في خدمة أصالة النص القرآني، وهل راعى علماؤنا هذه الضوابط؟، أم أنهم توسعوا في القول بالنسخ، وهو ما أغرى دعاة القراءات المعاصرة لاستخدامه كوسيلة للتفكيك والتشكيك؟.

## أولا: تعريف النسخ:

1- لغة: تطرق ابن منظور في لسان العرب إلى المعنى اللغوي للنسخ، فذكر أن له أكثر من معنى، كل معنى منه يفهم حسب السياق الذي ورد فيه ومعاني النسخ هي:

أ- النسخ بمعنى النقل من موضع إلى موضع، ومنه قولنا نسخ الشيء ينسخه نسخا وانتسخه واستنسخه: اكتتبه عن معارضة، والنسخ اكتتابك كتابا عن كتاب حرفا بحرف<sup>(1)</sup>، وهذا المعنى للنسخ قال عنه السيوطي

أ-أنظر: ابن منظور ، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة ، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي ،دت ، ج6، ص4407.

177

إنه لا يصح أن يكون في القرآن، وأنكر على النحاس الذي أجازه (1)، وما ذهب إليه السيوطي هو الصواب لأن المعنى الاصطلاحي للنسخ كما حرره العلماء يتعارض مع هذا المعنى، فاللفظ إذا انتقل من الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة الشرعية الاصطلاحية انحصر معناه وضاق، فالمعنى اللغوي أوسع من المعنى الاصطلاحي.

ب-الإبطال: وهو إنكار شيء وإقامة آخر مكانه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخُمِنُ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرِمِّنْهَ ﴾ [ البقرة/ 106]، وهو بمعنى الإزالة، تقول العرب: نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته والمعنى أذهبت الظل وحلت محله (2).

ت-التبديل: قال ابن الأعرابي: النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره، وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾[النحل/101](3).

ث-التحويل: كالتناسخ في المواريث، وهو بمعنى تحويل الميراث من واحد إلى واحد (4).

لفظ النسخ لغة يظهر أنه مشترك لفظي يحمل عدة معاني، وإن كانت هذه المعاني متقاربة في المدلول مع وجود الاختلاف طبعا بينها، ومعنى التغيير هو الرابط بين المعاني الأربعة التي أوردها ابن منظور، فالنقل من موضع إلى موضع الذي هو من المعاني اللغوية للنسخ يتضمن حقيقة التغيير، لأن انتقال الشيء

أنظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تصحيح خالد العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان،

ط1(1425هـ-1426، 2005م).، ج2،ص 430.

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص4407.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر: المصدر نفسه، ج6، ص 4407.

<sup>&</sup>lt;sup>4-</sup> أنظر: المصدر نفسه، ج6، 14407.

سواء كان ماديا أم معنويا يقتضي تغيرا في حال أو صفة المنقول، وهو المعنى الموجود أيضا في لفظ الإبطال والإزالة، فإزالة الشيء وإبطاله مع عدم إحلال شيء آخر مكانه أو إحلاله يعتبر تغييرا في ذات الشيء أو صفته، وفي التبديل الذي هو معنى من معاني النسخ ما يحمل دلالة التغيير أيضا، فإبدال شيء مكان شيء هو عين التغيير، وهو ما يتضمنه لفظ التحويل.

و ما دام النسخ يتضمن هذه المعاني المتقاربة والتي تدل على التغيير فإن التساؤل الذي يطرح هو ما مفهوم النسخ اصطلاحا؟، وهل له علاقة بالمعنى اللغوي؟، وهل يتضمن معنى التغيير الذي يشكل بابا من أبواب القول بتاريخية القرآن الكريم لدى المستشرقين والحداثيين؟.

### 2 - تعريف النسخ إصطلاحا:

من الذين تتاولوا مفهوم النسخ اصطلاحا الإمام الزركشي، فبعد ان ذكر مصطلح النسخ معرفا له في اللغة غيّر مصطلح النسخ إلى مصطلح المنسوخ في المفهوم الشرعي الاصطلاحي ويرجع -من وجهة نظرنا -تحول الامام الزركشي من مصطلح النسخ إلى مصطلح المنسوخ إلى كون المنسوخ الذي هو أحد طرفي النسخ أقرب صلة بمصطلح النسخ لغة،فإذا كان النسخ في اللغة - كما قلنا - هو الابدال والازالة والتحويل والنقل، فإن هذه المعاني اللغوية تقع على المنسوخ من الناحية الإصطلاحية، فعلاقة المنسوخ بالنسخ أقوى من علاقة النسخ بالناسخ، ومن هنا تحوّل الامام الزركشي من النسخ إلى المنسوخ ليبين الرابط بين الدلالة اللغوية والاصطلاحيةومن تعريفات المنسوخ التي ذكرها: "أنه ما رفع تلاوة تنزيله، كما رفع العمل به"(1)، وأنكر الزركشي هذا التعريف استنادا إلى نسخ القرآن للكتب السابقة مع بقائها متلوة، وأشار إلى تعريف ثان للمنسوخ ولكن بطريقة غامضة ودون

179

\_

أ- أنظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، 45(1404)ه، 1984م)، 1986م مصر، 1984ه، 1986م

تحدید، و یفهم من کلامه أنه یتحدث عن المنسوخمن حیث رفع حکمه V نصه، مفندا في ذلك شبهة الیهود الذین أنكروا النسخ بحجة أنه بداء و V یجوز البداء علی الله، وأقر V رحمه الله جواز النسخ نقلا وعقلا V

و من الذين أفردوا موضوع النسخ بالتأليف الإمام أبو منصور البغدادي في كتابه "الناسخ والمنسوخ"، فأقر في مصنفه اختلاف العلماء في تحديد معنى الناسخ والمنسوخ اصطلاحا، وسبب اختلافهم في التعريف هو أن كل طائفة ترجع المعنى الاصطلاحي إلى المعنى اللغوي، ومن التعريفات التي أوردها فأنكرها: أن النسخ هو رفع الحكم بعد ثبوته، وقد نسبه إلى الأصوليين، ومن التعريفات أيضا أنه: "قصر حكم اللفظ على بعض أزمانه وقال آخرون: النسخ تحويل والتخصيص تقليل، وأرادوا بالنسخ التحويل عن عبادة إلى غيرها"<sup>(2)</sup>،وأما إنكاره لهذه التعريفات فقد اعتمد في المقام الأول على التفريق بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحي، فالمعنى اللغوي للنسخ لا يدل بالضرورة على المعنى الاصطلاحي فلا يوصف الحكم بالإزالة والرفع والإبدال، فالتعريفات التي أوردها حسب رأيه أصبغت الناسخ والمنسوخ بالصبغة اللغوية مما جعلها تجانب الصواب، فأورد تعريفا يراه لائقا بالنسخ وهو أنه بيان انتهاء مدة التعبد ولا تفسد هذه العبارة بورود العبادة مقيدة بوقت، لأن تقييد العبادة عند ورودها بوقت بيان نهايتها لا بيان انتهائها<sup>(3)</sup>، ويظهر أن الذي أنكره أبو منصور على المخالفين قد وقع فيه، لأن التعريف الذي أورده ما هو إلا صياغة أخرى للتعريفات السابقة، فالتعريفات التي أوردها تتضمن نفس المعنى الموجود في تعريفه، فهي أيضا تشير إلى انتهاء مدة التعبد التي تنتهي برفع الحكم وإزالته، ولو سألنا أبا منصور بماذا تتتهى مدة التعبد؟،فلا شك أن

<sup>1-</sup> أنظر: المصدر السابق، ج2، ص30·

<sup>2-</sup> أنظر: أبو منصور البغدادي، الناسخ والمنسوخ، تحقيق حلمي كامل عبد الهاوي، دار العدوي، عمان، الأردن، دت، دط، ص 39.

<sup>3-</sup> أنظر: المصدر نفسه، ص 40.

الإجابة ستكون بإلغاء الحكم ورفعه وتبديله وهي الأدوات التي ينتهي بها الحكم ويستبدل بحكم آخر أو يرفع من غير استبدال.

و قد أورد الإمام الشاطبي تعريفا اصطلاحيا للنسخ عزاه إلى المتأخرين من العلماء، و هو: "أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا، فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به "(1).

وفي تعليق الشاطبي على التعريف يتجاوز التعليلات اللغوية كما هو الشأن عند أبي منصور البغدادي، وينبه إلى حقيقة مهمة، وهي اختلاف مفهوم النسخ بين المتقدمين والمتأخرين مما ولّد شبها لا تزال إلا بمناقشة هذه المسألة مناقشة علمية دقيقة، والتعريف الذي ساقه الشاطبي يراه يتجاوز المعنى المتعارف عليه ليصل إلى تقييد المطلق، لأن المطلق متروك الظاهر مع مقيده فلا يعمل في إطلاقه والمعمل هو المقيد فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك يدخل العام مع الخاص في هذا التعريف<sup>(2)</sup>، ومن تعريف الشاطبي للنسخ يظهر سبب من أسباب توسع علمائنا في القول بالنسخ، وهو اختلاف مفهوم النسخ بين المتقدمين والمتأخرين، فمفهوم النسخ عند المتقدمين يشمل تقييد المطلق وتخصيص العموم، وكانوا يطلقون على التقبيد والتخصيص مصطلح النسخ من باب التوسع والتجوز (3)، ولكن طائفة من علمائنا المتأخرين لم يراعواهذا التوسع في الدلالة، فطفقوا يقولون بالنسخ، حتى بالغوا في ذلك وعارضوا النسخ من حيث مفهومه وضوابطه.

وأما الإمام ابن الجوزي في كتابه "نواسخ القرآن" فإنه يتناول النسخ في معناه اللغوي والاصطلاحي ويقتصر في اللغة على معنيين الأول هو الرفع والإزالة، والثاني هو تصوير مثل المكتوب في محل آخر، وفي الاصطلاح اعتبر

<sup>1-</sup>أنظر: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت لبنان، ط1 (1425هـ، 2004م)، ج 3، ص17.

<sup>&</sup>lt;sup>2-</sup> انظر المصدر نفسه، ج3، ص71.

<sup>&</sup>lt;sup>3-</sup>انظر الشاطبي، الموافقات، ج2، ص71.

النسخ امتدادا للمعنى اللغوي الأول ولا علاقة له بالمعنى الثاني، فعرفه على أنه رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل (1).

وإذا جئنا إلى العلماء المتأخرين كالإمام عبد العظيم الزرقاني في مناهل العرفان نجده يسير على مهيع المتقدمين في تناول النسخ لغة واصطلاحا، فيطابق ابن الجوزي في المعنى اللغوي للنسخ، فهو يحصره في معنيين، الأول هو الإزالة والإعدام، والثاني هو النقل والتحويل كتناسخ الأرواح والمواريث، وأما في الاصطلاح فإنه يشير إلى اختلاف العلماء في تحديد المعنى الشرعي للنسخ ويرى حرحمه الله— أن خلاصة التعريفات تجمع في قولنا عن النسخ: أنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي<sup>(2)</sup>.

و مما سبق من التعريف اللغوي والاصطلاحي للنسخ يمكن أن نستنتج الملاحظات التالية:

1-التعريفات الاصطلاحية للنسخ التي أوردناهايركز أغلبها على المنسوخ دون الناسخ رغم أنهما طرفان أساسيان في مسألة النسخ والتعريف الجامع هو تعريف الإمام الشاطبي لأنه تناول الناسخ والمنسوخ معا في تعريفه، ويليه تعريف الزرقاني حيث ذكر ما يدل على المنسوخ صراحة وأشار إلى الناسخ فسمّاه الدليل الشرعي.

2- هناك علاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للنسخ فيما يخص الإزالة والإبدال على وجه التحديد، وأما لفظ النقل والتحويل فهو أقل المعاني اللغوية حضورا في التعريفات الاصطلاحية، بل إن هناك من أنكر أن

أنظر: ابن الجوزي، نواسخ القرآن، تحقيق محمد أشرف علي الملباري، ط1(404)ه، 1984م)، السعودية، -90

أنظر: عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1(1415)ه، 1390م)، ج2، ص138

يكون النقل من المعاني الاصطلاحية للنسخ كما أشار إلى ذلك الإمام السيوطي.

- 3- التعريفات الاصطلاحية للنسخ التي تطرقنا إليها تركز على نوع من أنواع النسخ وهو نسخ الحكم دون التلاوة، لأن هذا النوع هو الأكثر حضورا في كتب علوم القرآن وكتب الأصول، ولأن نسخ القرآن تلاوة وحكما محل خلاف بين العلماء، فهناك من أنكره رأسا واعتبره من المحال في كتاب الله، فالمنسوخ تلاوة وقع بأخبار الآحاد والقرآن لا يثبت بخبر الواحد.
- 4-اختلاف العلماء في تعريف النسخ اصطلاحا اختلاف بسيط، ويمكن الجمع بين هذه التعريفات كما فعل عبد العظيم الزرقاني، وأما سبب الاختلاف وعدم الاتفاق على تعريف موحد دقيق فيرجع في نظرنا إلى شيئين اثنين هما: المعنى اللغوي، فكل فريق يرجح للنسخ معنى من المعاني اللغوية وعلى ضوئها يحرر المعنى الاصطلاحي، والشيء الثاني هو أنواع النسخ من حيث التلاوة والحكم، فمن يقر بنسخ التلاوة يختلف تعريفه عمن ينكر نسخ التلاوة ولا يؤمن إلا بنسخ الحكم.
- 5-المعنى الاصطلاحي للنسخ يتضمن معنى التغيير كما هو في التعريف اللغوي، فرفع الحكم بعد إقراره والعمل به مدة من الزمن يعتبر شكلا من أشكال التغيير، ولكن هذا التغيير ليس مبررا للقول بتاريخية النص القرآني وأحكامه التشريعية كما يزعم المستشرقون والحداثيون، فأكثر الآيات محكمة وليست منسوخة، والمنسوخ منها قليل، وشرع الله النسخ لحكم و أهداف جليلة، ومن أهمها أن يظهر الله لعباده لطفه بهم وتخفيفه عليهم، وأن هذه الشريعة عدل ورحمة ومصلحة، وأما الاعتماد على مسألة النسخ وذلك بتغير أحكام شرعية قليلة للقول بتاريخية النص القرآني وأنه منتج ثقافي لا يتجاوز البيئة الزمكانية التي نزل فيها، فهذه الشبهة لا تثبت على

ساق، ولا يمكن تمريرها اعتمادا على مسألة النسخ؛ لأن هذه المسألة محاطة بسياج أصولي وتقعيد علمي رصين يرد كل شبهة تحاول اختراق النص القرآني.

دراسة المباحث المتعلقة بعلوم القرآن كالناسخ والمنسوخ لها قيمة علمية كبيرة ، فهي توضح الكثير من الحقائق المتعلقة بالقرآن الكريم وهي أيضا تدحض ما يثيره المستشرقون والحداثيون من شكوك وشبهات باستخدامهم لهذه العلوم ومعتمدين على منهجهم المعروف، فأركون حين يتحدث عن القرآن يدعي أن الباحثين في أكثر الأحيان يعيبون عليه ما يتسم به من الفوضي (1)، وهو بذلك يشير ويلمح إلى عدة مباحث في علوم القرآن يعتمد عليها هو وغيره للتفوه بهذا القول الخطير، ومبحث الناسخ والمنسوخ وترتيب الآيات والسور وأسباب النزول والقراءات القرآنية هي متكؤهم فيما يذهبون إليه (2).

# ثانيا- ضوابط الناسخ و المنسوخ

وضع العلماء ضوابط محددة لمعرفة الآيات الناسخة والآيات المنسوخة، وليست ضوابط اجتهادية بسيطة، وعلى هذا الأساس فإن النسخ لا يمكن الرجوع فيه إلى أقوال المفسرين أو اجتهاد المجتهدين، فهي لا تتحقق بطريق الاجتهاد، وسبيل معرفته هو النقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو الصحابة الذين عاصروا الوحي في نزوله، ونقل السيوطي عن ابن الحصار قوله: " إنما يرجع في النسخ إلى نص صريح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو عن

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> أنظر: محمد أركون ، الفكر الأصولي واستحالة التأصيل ، ترجمة وتعليق هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، لبنان، ط1(1990)، ص86.

 $<sup>^{2}</sup>$  -يقول أركون: "قد يبدو من غير المعقول أو المحتمل أن يكون الخطاب القرآني متجانسا ومنسجما خاصة إذا علمنا أنه استمر على مدار 20عاما"، محمد أركون، القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، ص444.

صحابي يقول: آية كذا نسخت كذا"<sup>(1)</sup>، ويفهم من كلام ابن الحصّار أن النسخ كترتيب الآيات والسور أمر توقيفي لا دخل للرأي والاجتهاد فيه، وهذا ما يغلق باب التلاعب والتشكيك في كتاب الله، فالمنهج الذي اعتمد عليه العلماء في هذا الفن هو المنهج النقلي الذي يقوم على الرواية الصحيحة، والمنهج الإسلامي عموما في كل علومه أصولا وفروعا يعتبر فيه النقل ركنا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه، فحيثما وجدت رواية صحيحة فإنها تعتمد ولا يمكن إنكارها أو تشكيل رؤية منهجية بعيدا عنها، و أهم ضوابط الناسخ والمنسوخ ما يلى:

1- أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متعارضين، فلا يمكن الجمع بينهما بأي حال من الأحوال، وأما إذا أمكن الجمع بينهما فلا يلتفت إلى النسخ إطلاقا، وقد بين الإمام ابن الجوزي ما يمكن اعتباره مزلقا من المزالق التي وقع فيها بعض العلماء قديما وحديثا فتوسعوا في النسخ إلى درجة أن المتأمل في تصانيفهم في هذا الفن يتساءل أين هي ضوابط النسخ المقررة والمحددة؟، ومن هذه المزالق مسألة العموم والخصوص فالحكم يوجد في دليل العموم ويوجد في دليل الخصوص، فدليل الخصوص لا يوجب نسخ دليل العموم، بل يبين أن الذي تناوله التخصيص لم يدخل تحت دليل العموم، والمزلق الثاني أن يكون كل واحد من الحكمين ثابتا في حال غير الحالة التي ثبت فيها الحكم الآخر، ومن الأمثلة التي قدمها على هذا تحريم المطلقة ثلاثا على زوجها ما لم تتزوج بزوج ثان فيموت عنها أو يطلقها، فإذا انفصلت عن الزوج الثاني صارت مباحة لزوجها الأول، والاباحة هنا ليست نسخا للحكم الأول الذي هو التحريم، لأن كلا الحكمين ثابت في حالته.

السيوطي، الإتقان في علوم القرآن،ج2، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر: ابن الجوزي ، نواسخ القرآن، ص95.96.

ويعتبر التعارض بين الدليلين من أهم الشروط التي وضعها العلماء في قبول القول بالنسخ، والجمع بين الدليلين أولى من إهدار أحدهما، وهي من القواعد البديهية التي قررها علماؤنا، ويتوسعون في آليات الجمع بين الدليلين، ومن ذلك مراعاة علاقات المجمل بالمبين والعموم بالخصوص والمطلق والمقيد وغيرها من وجوه الجمع التي لا ينبغي إهدارها.

النسخ كما قلنا لا يثبت إلا بالسماع ولا سبيل لإثباته بالرأي والاجتهاد، والعلماء يجمعون على ضابط التعارض بين الدليلين للقول بالنسخ، واعتبر أبو حامد الغزالي التعارض بين النصين يفضي إلى القول بأن المتأخر من الدليلين هو الناسخ<sup>(1)</sup>، وكلام أبي حامد وغيره من العلماء قد نلمس فيه الدعوة إلى الاجتهاد في موضوع النسخ، ومن ثم فلا معنى لقولنا بالنقل والسماع في النسخ، ولا يخضع هذا الفن للدقة والصرامة ما يجعله محل أخذ و رد، وتضييق وتوسيع بين العلماء، فكيف يمكننا أن نتجاوز هذا الاشكال؟.

اشتراط العلماء التعارض بين الدليلين للقول بالنسخ ليس اجتهادا محضا كما يفهم، فتأملهم في نصين يشكل الأول منهما المنسوخ والثاني الناسخ، وبأخذهم النصين سماعا ورواية وجدوا أن النصين متعارضين، ولا يمكن الجمع بينهما، فالتعارض بين الدليلين تولد من إعمال الذهن في الناسخ والمنسوخ المنقول سماعا، فيلحق ضابط التعارض بين الدليلين بالسماع لا بالاجتهاد، وقريب من هذا ما نراه في القواعد الأصولية الكلية التي هي محل إجماع بين الفقهاء والأصوليين، فلا تعد اجتهادا محضا، فقد استنبطها علماؤنا بتأملهم في نصوص القرآن والسنة، فهي وإن كان فيها شيء من الاجتهاد إلا أنها يغلب عليها طابع السماع والعقل، وكذلك الشأن في تعارض الدليلين بالنسبة إلى النسخ، ويبقى بعد ذلك الإشكال في من يعمل هذا الضابط وليس في الضابط نفسه، فمن العلماء من يتسرع في القول بالنسخ بدعوى التعارض بين الدليلين، ولكنه في الأصل لا يوجد تعارض، ومن

2- أنظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة، 1413هـ. ج2، ص117.

الأمثلة على ذلك ما أورده ابن الجوزي في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقُنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة/3]، ذكر فيها أربعة أقوال للمفسرين، منها أنها النفقة على الأهل والعيال، والثاني: الزكاة المفروضة، والثالث: الصدقات والنوافل، والرابع أن الآية منسوخة بآية الزكاة، فكانت الصدقة واجبة قبل فرض الزكاة ثم نسخت، واعتبر ابن الجوزي هذا القول غير صحيح لأنه لا يوجد تعارض بين آية سورة البقرة وآية الزكاة المفروضة، فوجوه الجمع بين الدليلين متعددة منها أن الآية جاءت في سياق المدح للمنفقين سواء كانوا مزكّين أم متصدقين، فلا تتضمن الآية حكما بل تتضمن مدحا، ومنها أن المقصود بالإنفاق الزكاة وليس الصدقة؛ لأن الانفاق قرن بالصلاة في هذا الموضع (١).

وقد أحسن الإمام الزرقاني تقييدا ووصفا للدليلين المتعارضين حين اشترط أن يكون التعارض حقيقيا وليس وهميا بحيث لا يمكن اللجوء إلى التأويل والجمع بينهما بأي طريقة ، فنلجأ بعد ذلك إلى النسخ دفعا للتعارض بين كلام الشارع الحكيم الذي يستحيل أن يتعارض فيما بينه (2).

2- أن يكون الحكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ<sup>(3)</sup>،وهذا الشرط يظهر أنه لا مدخل فيه للعقل أو الرأي، فطريق ثبوته هو النص والنقل عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو صحابته، حتى إن ابن الجوزي اعتبر أن الجهل بتاريخ الناسخ والمنسوخ وأسبقية أحدهما على الآخر لا يبرر القول بالنسخ وإن استحال الجمع بين الدليلين المتعارضين<sup>(4)</sup>،ولمعرفة أسبقية المنسوخ على الناسخ يتبع العلماء ثلاثة مسالك هى:

<sup>&</sup>lt;sup>1-</sup> أنظر: المصدر السابق، ص127،128.

<sup>&</sup>lt;sup>2-</sup> أنظر: الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، 163.

<sup>&</sup>lt;sup>3-</sup> أنظر: ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص96.

<sup>&</sup>lt;sup>4-</sup> أنظر: المصدر نفسه، ص96.

أ- أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما، والتعيين الموجود في النص له دلالات متعددة منها قوله تعالى: ﴿ وَأَشُفَقُتُمُ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَى خَبُونكُم صَدَقَاتٍ فَإِذ لَم تَفْعَلُواْ وَتَابَ اللّه عَلَيْكُم فَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰة وَءَاتُواْ الرَّكُوة ﴿ السَّلَوْ فَعَلَم اللّه عَلَيْكُم فَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰة وَءَاتُواْ الرِّكَوة ﴾ [المجادلة / 13] وقوله تعالى: ﴿ النَّن خَفَّفَ اللّه عَنكُم وَعَلِم أَنَّ فِيكُم ضَعْفَا ﴾ [الأنفال /66] (11)، ففي النص الأول قال الله تعالى "ءَأَشُفَقتُم " تدل على أن الأمر بتقديم الصدقة عند مناجاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم متقدم زمانا على هذه الآية التي صورت الحالة النفسية للصحابة حال نزول الأمر بالصدقة، ورصد الحالة النفسية شيء متأخر عن الأمر بالصدقة، كذلك في آية الأنفال نجد ورصد الحالة النفسية شيء متأخر عن الأمر بالصدقة، كذلك في آية الأنفال نجد قوله تعالى ﴿ النَّنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُم ﴾ وهذا الكلام يدل على أن الآية ناسخة ولا يوليهم الأدبار، فنسخت بوجوب صبر الواحد إذا التقى مع اثنين من الكفار، ولا يوليهم الأدبار، فنسخت بوجوب صبر الواحد إذا التقى مع اثنين من الكفار، ولا يوليهم الموسر في أكثر من ذلك.

ب-انعقاد الإجماع واجتماع كلمة العلماء في عصر من العصور على تعيين نص متقدم منسوخ و تأخر آخر ناسخ له<sup>(2)</sup>.

ج- معرفة المتقدم من المتأخر بطريق صحيح عن أحد من الصحابة، كأن يقول نزلت هذه الآية بعد آية كذا ،أو يقول نزلت الآية الفلانية في عام كذا، و قد علم أن الآية التي تعارضها نزلت قبلها أو بعدها، وليس كل ما نقل عن الصحابة في موضوع النسخ صحيحا ،لأنه قد يعمل اجتهاده فيخطئ، وإن كان المروي عنه صحيح الإسناد، فلا تكفي إذن صحة الإسناد عن الصحابي لأخذ

188

<sup>1-</sup> أنظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ج2، ص163.

أنظر: المصدر نفسه، ج2، ص163.

رأيه في النسخ حتى تعلم الطريق التي أخذ منها القول بالنسخ هل هي السماع أو الرأي<sup>(1)</sup>؟.

هناك قضية تتعلق بالضابط الثاني من ضوابط النسخ وهي وجود الآية الناسخة في ترتيب المصحف قبل الآية المنسوخة، و نحن نعلم أن ترتيب الآيات أمر توقيفي، فإذا نزلت مجموعة من الآيات في سورة البقرة مثلا، وكان قبل ذلك قد نزل من السورة 100 آية، فلا يمكن أن نقول أن المجموعة المتأخرة من الآيات النازلة سيكون ترتيبها من 1 إلى100، فالترتيب المنطقى والعقلى يقتضى أن تكون بعد 100 حتى لا يختلط حفظ الآيات القرآنية في الصدور، ففي السورة الواحدة إذا وجد فيها ناسخ ومنسوخ فإنه يستوجب نقلا وعقلا(2) أن يكون المنسوخ قبل الناسخ وليس بعده، ولذلك فإن الأمثلة التي ذكرت الناسخ قبل المنسوخ في ترتيب المصحف نراها ليست نسخا لأن العقل يجعل ذلك مستحيلا في ضوء الترتيب التوقيفي زمانيا للآيات القرآنية، وهو من التسرع والتوسع في القول بالنسخ وعدم تفعيل ضوابط النسخ وتطبيقها تطبيقا دقيقا وصارما ومن الأمثلة التي يقدمونها في القرآن على وجود آية ناسخة قبل الآية المنسوخة في سورة واحدة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرَآ﴾ [البقرة /234]، وهذه الآية عند هم ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزُواجَا وَصِيَّةَ لِّأَزُواجِهم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [ البقرة/240] ، وهي في المصحف في الترتيب بعد الآية الناسخة، والمنسوخ يكون قبل الناسخ، وهي معارضة للضابط الثاني من ضوابط النسخ، وهو أن يكون الناسخ متأخرا عن

<sup>1</sup> أنظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج2، ص117، والزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج2، ص164.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>إذا نزلت آية أو مجموعة من الآيات القرآنية يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بضمها إلى سورة من السور فيقول:" ألحقوا هذه الآيات بالسورة التي ذكر فيها كذا"، وظاهر قوله يشير إلى التسلسل في الترتيب،أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة،ج3، ص242، 243، رقم 3086.

المنسوخ، وهذا ما لم يذكره الزركشي في البرهان على سبيل المثال، فأقر بوجود النسخ بين الآيتين معتبرا آية عدة الوفاة واحدة من أربع مواضع في القرآن كله تقدم الناسخ على المنسوخ في ترتيب المصحف، وعلى طريقة المفسرين اكتفى الزركشي بإيراد عدة المرأة في الجاهلية، وأنها تمكث في عدتها حولا كاملا ونفقتها من مال الزوج ولا ميراث لها<sup>(1)</sup>، ولم يُفعّل صاحب البرهان أهم ضابط من ضوابط النسخ وهو معرفة المتقدم والمتأخر، وعليه نتساءل ما مدى توظيف العلماء لضوابط وشروط النسخ؟، وهل التزموا بها التزاما صارما؟، أم أنهم تساهلوا في ذلك وغلبوا الاجتهاد على النص؟، هذا ما يتجلى عند نظرتنا إلى الموسعين والمضيقين لدائرة النسخ، فكثير منهم توسع في النسخ ولم يطبقوا ضوابطه، وإن كانوا يشيدون بها نظريا.

3- أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخمثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه<sup>(2)</sup>، والمقصود بهذا الضابط هو نسخ القرآن بالقرآن بالقرآن، فهذا لا خلاف فيه بين من يجوز النسخ، ونسخ القرآن بالسنة أو السنة بالقرآن هو محل نزاع واختلاف بين العلماء.

ومن السابقين المتقدمين من علماء هذه الأمة الذين أنكروا نسخ السنة للقرآن الإمام الشافعي فقال رحمه الله: " إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جَمْلا "(3) ،وقد استدل الإمام الشافعي فيما ذهب إليه بمجموعة من الآيات منها قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخُ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرِمِّنُهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [البقرة /106]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلُنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزّلُ قَالُواْ

 $<sup>^{1}</sup>$ أنظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج2، ص $^{3}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$ أنظر: ابن الجوزي ، نواسخ القرآن، ص $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$ محمد ابن إدريس الشافعي، أحكام القرآن، جمع أبو بكر البيهقي النيسابوري صاحب السنن الكبرى، تحقيق أبو إسحاق المصري، وإبراهيم محمد المغني، مكتبة الإيمان، المنصورة مصر،  $^{-41}$ (1430هـ، 2009م)، ص27.

أَنتَ مُفْتَرُ ﴾" [النحل/101]، وقوله: ﴿مَا لِيَّأَنْأُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَآيِنَفْسِيٌّ [ يونس/ 15]، وبعد أن ساق أدلته من الكتاب على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة قال: " وهكذا سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لا ينسخها إلا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (1)، والذي ذهب إليه الشافعي ليس محل إجماع بين العلماء ولكنه مسألة خلافية، فأبو حامد في المستصفى يجوز نسخ القرآن بالسنة، وكذلك السنة بالقرآن فكل منهما من عند الله تعالى، فالتساوي بهذا المعنى موجود بين القرآن و السنة، ولا مانع من النسخ، ولا يمنع من وقوعه العقل والسمع (2) ،ولكن الغزالي لا يفتح باب نسخ القرآن بالسنة على مصراعيه، فيضع تقييدا صارما وهو عدم جواز نسخ المتواتر بخبر الواحد (3)،وهذا القيد الذي اشترطه الغزالي في رأينا هو موافقة لرأي الإمام الشافعي بشكل من التحفظ، لأن الأغلبية الساحقة من أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم -جاءت بخبر الواحد ولم يثبت منها بالخبر المتواتر إلا القليل جدا، ولا يوجد فيها ما ينسخ آية في كتاب الله نسخا صريحا، فأقوى الأدلة التي يوردها من يقول بنسخ القرآن بالسنة وهو دليل الوصية، حيث يقولون إن الوصية للوالدين والأقربين نسخت بالسنة فلا وصية لوارث، فالإمام الغزالي يرى أن آية الميراث هي التي نسخت آية الوصية والنبي – صلى الله عليه وسلم- بيّن ذلك فقط ولم ينسخها هو بنفسه<sup>(4)</sup>، فمخالفة الغزالي للشافعي مخالفة نظرية، ولكن تطبيقها وفق الشروط التي وضعها يستحيل أن ينسخ القرآن بالسنة.

وتعرض أبو منصور البغدادي لمسألة نسخ القرآن بالسنة وبسط أقوال العلماء فيها، ومنها أن أصحاب الرأي كما وصفهم يجوزون نسخ القرآن بالمتواتر

 $<sup>^{-1}</sup>$ أنظر: الشافعي، أحكام القرآن،000.

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج $^{2}$ ،  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$ أنظر: المصدر نفسه، ج2، ص $^{-3}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>-أنظر: المصدر نفسه، ج2، ص101.

ولا يجوزونه بخبر الواحد ، فأنكر ذلك الشافعي وأصحابه وجماعة من العلماء الآخرين كأبي العباس القلانسي وعلي بن محمد الطبري، واختلفوا في طريق منع نسخ القرآن بالسنة فمنهم من أحال ذلك عقلا وهو مذهب الإسفراييني، ومنهم من أجاز ذلك عقلا وإن كان الشرع يمنعه وهو قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخُمِنُ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِبِخَيْرِمِّنَهَا أَوْمِثُلِهَا البقرة /106]، وقال أبو منصور إن السنة لا تكون مثل القرآن ولا خيرا منه، فلا يجوز أن تكون ناسخة له، ومنهم من قال نسخ القرآن بالسنة جائز في العقل، والشرع لم يمنع منه، غير أنّا لم نجد آية منسوخة بالسنة بالسنة جائز في العقل، والشرع لم يمنع منه، غير أنّا لم نجد آية منسوخة بالسنة (1).

هذه أهم الضوابط التي يذكرها العلماء في الأخذ بالقول بالنسخ، وهناك ضوابط أخرى منها ما اتفقوا عليها ومنها ما اختلفوا فيها، ومن هذه الضوابط التي ذكرها ابن الجوزي في كتابه نواسخ القرآن:

- أن يكون الحكم المنسوخ مشروعا؛ أي أن يكون ثابتا بخطاب الشرع وليس بالعرف والعادة.
- أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعا كثبوت المنسوخ، و أما ما ليس مشروعا بطريق النقل، فلا يجوز أن يكون ناسخا للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم نقلا لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس<sup>(2)</sup>.

# ثالثًا - أهمية إعادة دراسة مسألة النسخ

إن إعادة دراسة مسألة النسخ ليست من تحصيل الحاصل ، ولا تدخل تحت مقولة "لم يترك الأول للآخر شيئا"، ولسنا ننكر أن علماءنا الاوائل درسوا هذا الموضوع بعمق وتوسع، وهذا في المقابل ليس مبررا لعدم تناوله من جديد، وتكمن أهمية دراسة مفهوم النسخ وضوابطه في النقاط التالية:

192

 $<sup>^{-1}</sup>$ أنظر: ابن الجوزي، الناسخ والمنسوخ ، ص $^{48}$ ،  $^{49}$ .

 $<sup>^{-2}</sup>$ أنظر: المصدر السابق، ص $^{-96}$ ، 97.

الله النكويني والتاريخي لهذا -1 دراسة مسألة النسخ تعيننا على معرفة المسار التكويني والتاريخي لهذا -1الموضوع، ومن شأن هذه الدراسة أن تؤكد ما قلناه سابقا من أن ضوابط النسخ لم تفعّل لدى طائفة من علماء الأمة، فتوسعوا فيه كثيرا، وهو ما يستدعى ضرورة إعادة النظر في الآيات المنسوخة، وفي هذا يرى المفكر الحسن العباقي أن قيمة الناسخ والمنسوخ تتجلى في كونه علما ألّف فيه خلق كثير، واهتم به المسلمون منذ وقت مبكر، ومن أوائل من ألف في هذا الفن قتادة بن دعامة السدوسي المتوفى سنة 117هـ، وعلم الناسخ والمنسوخ من العلوم الأولى التي انتقلت من المشافهة إلى التدوين، وأخذ شكلا تصاعديا في القرون الأولى من الهجرة، وهذا الشكل التصاعدي ليس له تفسير ولا تبرير إلا القول بأن فريقا من علمائنا تساهلوا في ضوابط النسخ، وتوسعوا في القول في إيراد الآيات المنسوخة، فالسدوسي جعل الآيات المنسوخة في 17 سورة، وعدد الآيات لا يتجاوز 34 آية، ثم أخذ القول بالنسخ يتضخم عدديا، ففي القرن الرابع الهجري أصبحت السور التي تتضمن الناسخ والمنسوخ 41 سورة، وأما الآيات المنسوخة فقد وصلت إلى 128 آية كما في كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس المتوفى سنة329ه ، وفي كتاب الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري المتوفى سنة 410ه يجعل مجموع السور المحتوية على آيات منسوخة يصل إلى 65 سورة من مجموع سور القرآن<sup>(1)</sup>، فوصول السور التي ذكرت فيها الآيات المنسوخة إلى65 بعد أن كانت 17، يعني أنها تضاعفت 4 مرات كاملة، وهو ما يدل من وجهة نظرنا على تغير النظرة لمسألة النسخ، فبعد أن كانت نقلية خالصة صارت اجتهادية وعقلية، ولا

أنظر: الحسن العباقي، القرآن الكريم والقراءة الحداثية ، دار صفحات للنشر، دمشق، سوريا، ط1(2009م)، 178

سبيل لكبح جماح التساهل بالقول بالنسخ إلا تفعيل وتطبيق ضوابط النسخ تطبيقا دقيقا.

2- تتجلى أهمية موضوع النسخ في أن الخطاب الديني الإسلامي لا يتسم بالانغلاق النصي كما يزعم الحداثيون والعلمانيون الذين يعتبرونه خطابا مصاغا في إطار من السياقات السياسية والاجتماعية و التاريخية، وساعده على ذلك وجود عوامل ساهمت في انتشاره وذيوعه، وقد أدى إلى سيطرته وهيمنته على الساحة الثقافية و التاريخية، وهذا الخطاب ليس من حقه أن يقوم بعملية تهميش للخطابات الأخرى بالقهر والتزييف الذي حصل للوعي في مرحلة تاريخية معينة (1).

وإذا قارنا ما يقوله هؤلاء بما عاشته الأمة منذ مراحلها الأولى في التدوين والتنظير للخطاب الديني الإسلامي لا نجد ما يدّعونه، فالخطاب الإسلامي منذ لحظة التدشين الأولى اتسم بالمرونة والنقاش العلمي وقبول الآخر ولا يقبل الأوهام والضلالات، وإن كان في الكثير من الأحيان لا يخرس أفواهها، فكانت الحرية الفكرية والعلمية من خصائص الأمة الإسلامية، وهي خاصية تبلورت في الأذهان بواسطة الخطاب القرآني للمسلمين، صحيح إن الخطاب الإسلامي يصاب في بعض الأحيان برذاذ سياسي أو قهر سلطوي، ولكنه يعد استثناء وليس أصلا وقاعدة، فاختلاف المسلمين وتشكل المذاهب والتيارات المختلفة في العقيدة والفقه والأصول دليل على أنه لا يوجد انغلاق نصي ورؤية أحادية تُوجِّه الأمة قصرا لسير في فلكها، فاختلاف المسلمين في قضايا مهمة كموضوع النسخ— كما رأينا— وهو يتعلق بكلام الله الذي هو المصدر الأول لدليل واضح على الانفتاح والمرونة والحرية الفكرية التي يتمتّع بها المسلمون.

أنظر: نصر حامد أبو زيد، النص والسلطة والحقيقة، (إرادة المعرفة وإرادة الهيمنة)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط5(2006)، ص90.

3-دراسة مباحث علوم القرآن في هذا العصر تكتسي أهمية علمية بالغة باعتبارها تكشف عن المنهج الجديد في الدراسات الاستشراقية والحداثية المتعلقة بالنص القرآني، فهي دراسات تهدف إلى الطعن والتشكيك، وقدوجدت ضالتها في مباحث علوم القرآن المختلفة ومنها مسألة النسخ، وتوجد في مباحث علوم القرآن فجوات وتساؤلات قد لا نجدها في كتب الاولين؛ لأنها لم تُثر حولها الاشكالات، ومن هنا تكتسي إعادة دراسة هذا الموضوع أهميتها، فطيب تيزيني مثلا يتناول مسألة النسخ من زاوية ثنائية الوجود الميتافيزيقي والمادي، فلا ينسجم حسب رأي تيزيني القول بوجود نص ثابت أزلي يعيش فوق الأحداث والوقائع، وله وجود في اللوح المحفوظ، ثم نُقر بعد ذلك بوجود النسخ، فمقولة أزلية النص وجانبه الميتافيزيقي تصير محل شك انطلاقا من مسألة الناسخ والمنسوخ، فالميتافيزيقي لا يتبدل والمادي التاريخي هو الذي يطرأ عليه التبديل(1).

وما يذهب إليه تيزيني في مسألةالنسخ يندرج ضمن منهجية المستشرقين التي يأخذها العلمانيون والحداثيون، وهي منهجية تقوم على النفي والإنكار مع المبالغة في ذلك، فالمستشرق الفرنسي إميل درمنغهم يتحدث عن هذا المنهج صراحة ويقول:" من المؤسف حقا أن يكون قد غالى بعض هؤلاء المتخصصين من أمثال موير ومرجليوث و نولدكه و سبرنجرودوزي و غاريم وجولد تسيهير وغيرهم في النقد أحيانا، فلم تزل كتبهم عامل هدم ونفي على الخصوص، ولا تزال النتائج التي انتهى اليها المستشرقون سلبية ناقصة (2)، فكلام المستشرق الفرنسي جليّ في منهج المستشرقين ونواياهم، فالمنهج يقوم على النفى، والغاية تهدف إلى

 $^{-1}$  انظر طیب تیزینی، النص القرآنی أمام إشكالیة البنیة والقراءة، دار الینابیع، دمشق، سوریا، ط $^{-1}$  (2008م)،  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر: حسن عزوزي، مناهج المستشرقين البحثية في دراسة القرآن الكريم، دت، دط، ص $^{-2}$ 

الهدم، واعتبر عمل المستشرقين ناقصا وسلبيا، ولعله في هذا يقصد ما يقصده أركون حين يهاجم المستشرقين عندما يتطرق إلى أعمالهم فيراها ناقصة، لأنها حسب زعمه لا تفي بالغرض ولم تحقق التدمير الكلي للثوابت والمقدسات الإسلامية التي تهدف إليها<sup>(1)</sup>.

4-مسألة النسخ محل اختلاف بين العلماء، فهناك من ينكر نسخ السنة بالقرآن، وهناك من ينكر نسخ التلاوة، وفي المقابل يوجد من يقر بنسخ التلاوة ونسخ السنة للقرآن، وفريق يتوسع في القول بالنسخ اهدارا لضوابطه وفريق آخر يضيق منه، و يرى أن القرآن أحكمت آياته ونزل ليعمل بأحكامهوالمسائل الخلافية فيها راجح ومرجوح عند أهل النظر، واعمال الترجيح في هذا الجانب من النسخ يتيح الرد على المطاعن التي توجه للنص القرآني اعتمادا على مسألة النسخ، فترجيح انكار نسخ التلاوة مثلا يغلق الباب أمام دعاة الفكر الاستشراقي والعلماني الذين يشككون في صحة النص القرآني واكتماله، وهذا ما جعل بعض العلماء ينكرون نسخ التلاوة رأسا، فالقرآن الكريم نزل تواترا، ولا يمكن أن ينسخ بخبر الواحد، والأحاديث المتعلقة بنسخ التلاوظم تأت تواترا، ومن الذين أنكروا نسخ التلاوة الصديق الغماري، وقد ساق أدلة بين من خلالها استحالة نسخ التلاوة، ومنها أن الروايات التي قيل عنها أنها قرآن منسوخ يخالف أسلوبها أسلوب القرآن وفصاحتها، ومنها ان تغيير اللفظ بغيره أو حذفه بجملته يناسب البشر لنقصان علمهم، ومنها أن النسخ يستلزم البداء وهو ظهور المصلحة في حذف الآية بعد خفائها، وهو في

 $^{-1}$  أنظر: محمد أركون، القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، ص $^{-2}$ 

حق الله محال، وأما الادلة من جهة النقلفإن الروايات التي تتحدث عن نسخ التلاوة لا تصح كما قال بعض العلماء (1).

وقد ذهب محمد الغزالي إلى أبعد مما ذهب إليه الصديق الغماري، حيث يُفهم من ظاهر كلامه أنه ينكر نسخ الحكم أيضا، فيقول: هلفي القرآن آيات معطلة الاحكام بقيت في المصحف للذكرى و التاريخ كما يقولون تقرأ التماسا لأجل التلاوة فحسب، وينظر إليها كما ينظر الى التحف الثمينة في دور الآثار الثمينة؟، غاية ما يرجى من المحافظة عليها اثبات المرحلة التي أدتها في الماضي، أما الحاضر والمستقبل فلا شأن لها بهما (2).

#### الخاتمة

يشكل مفهوم النسخ وضوابطه في الدراسات الاسلامية أهمية بالغة، وذلك لكونه يكشف عن طبيعة البحث العلمي في دراسة النص القرآني، فهو بحث يتسم بضوابط علمية صارمة، ويستند إلى النقل استنادا كبيرا، وهذا ما يدفع عن الدراسات الإسلامية الذاتية والتلقائية وتحكيم البحث إلى الخلفية الفكرية أو المذهبية، ودراسة موضوع النسخ في ضوء المنهجية الإسلامية المبثوثة في كتب الأصول وعلوم القرآن يرد الشبه والمغالطات التي تستند عليها الدراسات الاستشراقية والحداثية من أن النص القرآني نص تاريخي تتميز أحكامه بالتطور والتغير، ومن ثم فهي ليست صالحة لكل زمان ومكان، فما يدعونه مردود بمسألة النسخ التي يعتمدون عليها كآلية من الآليات التي توصلهم إلى مبتغاهم، وهو ما

197

<sup>-228</sup>محمد الغزالي، نظرات في القرآن ، دار الشهاب باتنة، دط، ص-2

يجعلنا نقول بأن مفهوم النسخ في الحقل الإسلامي يختلف عن النسخ كما يروج له أصحاب القراءات المعاصرة.

### قائمة المصادر والمراجع

- 1- أركون محمد، الفكر الأصولي واستحالة التأصيل(نحو تاريخ آخر للفكر الإسلامي)، ترجمة وتعليق هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، لبنان، ط1(1990).
- 2- أركون محمد ، القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، ترجمة صالح هاشم، دار الطليعة، بيروت لبنان، ط1(2001م).
- -3 البغدادي أبو منصور ، الناسخ والمنسوخ، تحقيق حلمي كامل عبد الهاوي، دار العدوي،
  عمان، الأردن، دت، دط.
- 4- الترمذي، صحيح سنن الترمذي، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض،
  ط1(1420هـ 2000م).
- تيزيني طيب، النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة، دار الينابيع، دمشق، سوريا، ط2
  2008م).
- ابن الجوزي، نواسخ القرآن، تحقيق محمد أشرف علي الملباري، ط1(1404هـ، 1984م)،
  السعودية.
- 7- الحسن العباقي، القرآن الكريم والقراءة الحداثية ، دار صفحات للنشر، دمشق، سوريا،
  ط1(2009م).
- الزركشي بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ط3(1404هـ، 1984م).
- 9- الزرقاني عبد العظيم ، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1(1415هـ، 1995م).
- 10- أبو زيد نصر حامدالنص والسلطة والحقيقة (إرادة المعرفة وإرادة الهيمنة)، المركز الثقافيالعربي، الدار البيضاء، المغرب، ط5(2006).-
- 11- السيوطي جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تصحيح خالد العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1(1425هـ-1426، 2005م).
- 12- الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط1 (1425هـ، 2004م).
  - 13- عزوزي حسن، مناهج المستشرقين البحثية في دراسة القرآن الكريم، دت، دط.

- 14- الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة، 1413هـ.
  - 15- الغزاليمحمد ، نظرات في القرآن ، دار الشهاب باتنة، دط.
- 16- الغماري الصديق، ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، تقديم خليل بن أمين الشتهابي، دارالإمام النووي، ط1( 2008م).
- 17- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي ،دت.
- 18- محمد ابن إدريس الشافعي، أحكام القرآن، جمع أبو بكر البيهقي النيسابوري صاحب السنن الكبرى، تحقيق أبو إسحاق المصري، وإبراهيم محمد المغني، مكتبة الإيمان، المنصورة مصر،ط1(1430هـ،2009م).